ودعوة المؤجر بعد المدة
وصح بالألف النكاح مطلقا
ولزم في صحة الشهادة
إلا إذا ما شهدا بالملك
وبيان أنه ناجز إلزم
وذكر شاهد لحصر الإرث
ليس بشرط ذكر اسم الميت
بخلاف ما لو شهدا بالملك
أو شهدا عليه أنه أقر

باب الشهادة على الشهادة

مقبولة إلا بحد وقود
أو سفر أو مرض أو مزاحمة
وشهد عن كل أصل عدد
تعديل فرع أصله مما في
أن أنكر الأصل الشهادة بطل
وقبلت على شهادة الأب
وإن أقر شاهد بالزور

باب الرجوع عن الشهادة

هو أن يقول قد رجعت عما
أن رجع من قبل حكم سقطت
بخلاف أن بان الذي أقد شهدا
وضمنا المسلف للمشهود
وأعيد الباقي به فإن رجع
واحد الثلاثة ما ضمنا
والمرأة تضمن ربع المتلف
كالبيع أو كالدين بعد العلم
وعنهما الخلاف قد تحققا
بيان جر الإرث كالعلم قد
أو بدين أو من يقوم فاسلك
أو لأب أو لهما كالملزم
وإدراكه الميت بحسن البحث
وإن على يد حجة رد ت
له أو القرائع المسددة
بأنه في يد مدع ذكر

باب الشهادة على الشهادة

بتعذر الأصل بموت أو فقد
قد حددت تطلب للشهادة
وخطأ به للفرع فيما يشهد
إن كان بالعدالة قد عرفا
إشهاد فرع كنهي قد حصل
وعلى قضائه بنصب المذهب

على نفسه عزر بالتشهير

بد شهدت عند قاض فاعلما
وبعده لا إن بدا بن رجعت
عبد ومحدود بقذف ردا
عليه إذ كان به التعدي
أحد شخصين بنصف يتبع
إلا بضم آخر وعين
برجوع أحدهما حكم النصف

ما ضمن

ما ضمن هنا ثمان نسوة
كانت مع الرجل في الشهادة
وقدر المضمون فيها الربع
ما ضمن الراجع في النكاح
لو ادعت قد ضمن الزيادة
لو شهدا بالأصل بالأقل
بخلاف ما لو شهدا بقبض
وضمنا في البيع والشراء
لو شهدا على بائع معين
والقيمة ألف فقد تخيرا
أيهما اختارا فقد برى
وفي الطلاق قبل وطء ضمنا
لو شهدا عليه بالبينونة
قبل الدخول فضمان النصف
ولا ضمان فيه بعد الخلوة
لو رجعا عما به قد عتقا
وقيمة المكاتب وما عتق
وضمنا النقصان في التدبير
وضمنا بقية من قيمة
وفي القصاص الدية في المال
وضمن شهود فرع رجعوا
وبالرجوع ضمن المزكي
إن رجع في التعليق شاهدان

كتاب الوكالة

إقامة الغير مقام النفس في
ما جاز معلوما من التصرف

برجوعها الأبضم امرأة

والغرم بالأسداس لو تجمعوا
بمهرها أو دونه باصلاح
عليه وهو منكر ما زاده
من مهرها فالضمان يعتلي
المهر لها ورجعا كالبعض
ما نقص أو زاد في النماء
الى مدع بالبيع بالألفين
بين الضمان بقيمة أو ما اشترى
الآخر من بائع ومشتري
نصف المسمى والمتعة هنا
كبرى واخراهن بالواحد
برجوعهم على أول فاعترف
والوطء للفارق في المسئلة
قد ضمنا القيمة فيها مطلقا
حتى يؤدي اليه ما سبق
لحكم الاستيلاد في التنظير
لو ارث ان مات مولى الأمة
والضمان بعفوه بحال
لذا الأصل بالإنكار وان نازعوا
بعلمه برفعهم عن مدرك
ضمنا بغير الشرط والإحصان

Copyright © King Saud University